

مادة ٢ - لا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب فالمجلس البلدى أنت يرخص في نقلهم بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المشترك كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم في تسيير خطوط أتوبيس أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطة بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

مادة ٣ - مدة الالتزام :

مدة الالتزام خمس سنوات تبدأ من

مادة ٤ - الإتاوة : يتعهد الملتزم أن يدفع للمجلس إتاوة سنوية قدرها اثنا عشر جنيها من كل سيارة أصلية أو احتياطية أو ١,٢٪ من مجموع الإيراد الكلى للسيارات الناتج من هذا الاستغلال قبل إجراء أى استئصال أو خصم منه أيهما أكثر .

ويدخل في الإيراد سالف الذكر كافة الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(ب) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك .

(ج) أجور السيارات التي يرخص للملتزم بتأجيرها .

وتدفع هذه الإتاوة شهريا على أساس التقدير المتيقن مما تعهد به الملتزم خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة عنه على الأكثر ويجوز التأخير تسرى على القسط المقتضى دفعه فائدة قدرها ٥٪ سنويا دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

وفي نهاية السنة يجب على الملتزم أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبيئا فيه مجموع الإيرادات وحساب الإتاوة ويسوى الحساب بين البلدية وبينه على الأساس المتفق عليه وعلى أن يؤدي الباقي من الإتاوة المستحقة إليها في خلال أسبوع من نهاية السنة . فإذا تأخر من دفع ما يتدبره مستحقا عليه استحققت عليه فائدة على الأساس سالف الذكر .

وإذا تأخر الملتزم من دفع أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

ويجب على الملتزم أن يقدم دفاتر التذاكر التي تحمل أرقاما متسلسلة لتختمها بخاتم البلدية قبل استعمالها وتسجيلها في دفاتر منظمة تحفظ لديها .

مادة ٥ - التنازل عن الالتزام لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحمل غيره بحمله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عنه دون موافقة سابقة من المجلس البلدى ويحق للمجلس في حالة مخالفة هذه المادة سحب الالتزام .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى دمنهور في منح التزام استغلال خطى أتوبيس بمدينة دمنهور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى دمنهور في منح السيد / توفيق قسطندى التزام استغلال خطى أتوبيس المبيينين بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وزارة الشؤون البلدية والقروية

مجلس بلدى دمنهور

قائمة الشروط الخاصة بالالتزام استغلال خطى أتوبيس

بمدينة دمنهور

مادة ١ - يمنح مجلس بلدى دمنهور السيد / توفيق قسطندى التزام استغلال خطى أتوبيس المبيينين بالملتحق رقم (١) المرافق لهذه القائمة بالشروط الآتية :

مادة ١٣ - الفرامل : يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان ١٠٥٦ -
بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل
فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز
أوماتيكي مستقل تماما ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث
توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومترا
في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة : يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى
من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة : يجب أن تزود كل سيارة بلوحة متحركة
كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وضغط الزيت
وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف فإزات المحرك : يجب أن يكون تصريف
غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية
الشارع أو آثار للغبار وتحقيقا لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقر اتخاذ أى
تدبير تراه لازما ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعا بكيفية تمنع
التساقط الزيت أو البنزين وأن تلتقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة
السيارة بطريقة تمنع معها تلوث الطريق خصوصا عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبيه : يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه
أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقا أن يكون هذا
الجهاز (كلاسون) .

مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة : يجب أن تشمل كل سيارة على
مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج
المصابيح الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة والآخر عند
الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة ويجب أن تضاء السيارة من الداخل
ابتداء من الغسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفارف : يجب أن يكون لكل سيارة رفارف تغطي
عجلاتها التي تسمح بوقاية المارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل
منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفيتين والأمامية بحيث لا تزيد المسافة
بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمترا والسيارة محملة ، ويجب أن
يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاشتعال : يجب
أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاشتعال مصنوعة
صناعة جيدة ومن مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن
الحرارة الناتجة من المحرك بحيث لا تكون عرضة للاضرار . ويجب أن
تكون موضوعة بطريقة تمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد
خشبية أو تجمعها في موضع يسهل فيه سرعة التهايب ويجب وقاية فتحة تعبئتها
بأية وسيلة تكفل مع التهايب عرضا . كما يجب أن تكون هذه الخزانات
بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٦ - التأمين : التأمين النقدي المودع من الملتزم وقدره خمسة
جنيها عن كل سيارة أصلية أو احتياطية يحفظ لدى المجلس ضمنا
لتنفيذ تعهداته والتزاماته حتى نهاية مدة الالتزام . وللبلدية في أى وقت
أن تحسم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بدفعها .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه لإخطارا كتابيا من البلدية أن يعيد دفع
المبالغ المخصصة من التأمين وأن يقيمه كاملا غير منقوص فإذا رفض
أو عجز عن دفعها جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام . ولا تدفع
فوائد عن المبالغ المودعة لدى البلدية .

مادة ٧ - السيارات : على الملتزم ابتداء من تاريخ بدء مدة الالتزام أن
يستخدم على الخططين موضوع الالتزام خمس سيارات تكون إحداها سيارة
احتياطية . ويتعهد بأن يضيف إلى هذه السيارات سيارة سادسة خلال
ثلاثة شهور من التاريخ المذكور ، وهذه السيارات من طراز فورد خمس ومنها
سيارتان مستعملتان منذ أول صيتمبر سنة ١٩٥٥ ، أما السيارات
الأربعة الباقية فيجب أن تكون جديدة عند البدء في استخدامها في تنفيذ
الالتزام .

وتنتهى خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها خمس سنوات
وتحسب المدة المذكورة بالنسبة إلى السيارات المستعملة من اليوم الذى
صدرت فيه أول رخصة بتسييرها بالأراضي المصرية . ويجب أن تكون
السيارات المستعملة في حالة جيدة عند البدء في استخدامها في الالتزام .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات : يجب أن تكون
السيارات التى تستخدم في الالتزام من النوع المتوسط أو الخفيف وأن
توافر فيها المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك : يجب أن يكون محرك السيارة إذا احتراق داخلى
مفرقع ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تحتزع في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة : يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع
المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض
وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سم تقريبا . ويحسب في السيارات
المتوسطة أن يكون الشاسية من النوع الذى فيه عجلة القيادة على محور
العجلات الأمامية .

مادة ١١ - الأبواب : يجب أن تكون الأبواب معلقة بجاية ملائمة
وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ولا يسمح باستعمال الأبواب المسائلة
أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور : يجب أن يكون ما بين المحاور من
الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ٢٥ - الأدوات المصنوعة من الباعة : لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباعة أو من أية مادة قابلة للاشتعال بداخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا مجوعات الكهرباء .

مادة ٢٦ - الأرضية وفرشها : يجب أن تغطي أرضية السيارة بإكلمها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارة ولا يجوز فرش الأرضية أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل سيارة بمجهزين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة . ويجب تعبئته في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة : يجب أن يكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة : يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهواة للخدمة عن ثمانية أطنان بالنسبة للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة . ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلي واقعا على محور العجل الأمامي وباقي الثقل واقعا على المحور الخلفي .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات : يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها . ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة : يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص أبوابها العام .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات : يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة من الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين : تقسم السيارة إلى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتمزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدد قبول أكثر من العدد المقرر : يجب على الملتمزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغة العربية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر . ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كما العدد) .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار نفع بالهواء تحت ضغط ضعيف . ويجب على الملتمزم أن يزود بعض أنواع السيارات المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هيكل السيارات : يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متمشيا مع أحدث تصميم سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مرصحة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ويجب ألا يزيد طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها عن تسعة أمتار تقريبا ولا يقل عن سبعة أمتار تقريبا وألا يزيد عرض هيكل السيارة فيما بين طرفيها من الخارج عن مترين وخمسة وثلاثين سنتيمترا تقريبا . ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها على ثلاثة أمتار تقريبا وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمترا ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية مقبسا من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلي ويجب ألا تقل المسافات بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٥,٢٤٪ من عرض السيارة الكلي . ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى لا يقل عن أربعين سم ويجب أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سم وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سم من طول المقعد . ويجب أن يكون الفواغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محسوبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة للخلف بدرجة مرصحة . ويجب أن تكون المقاعد ومساند مغطاة بإلخلد الحور أو ما يعادله جودة . ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات بلون واحد لهذا الالتزام .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات تهوية وأجهزة للتهوية يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر وأن تكون وسائل التهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام : يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمفذي من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرصحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلامة متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

NOV 1956

(٣) مائة أجهزة الأمن وكفائتها .
(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها ~~لحصول~~ الأحكام
هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول
بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .
ولا يجوز استخدام سيارة لا توافر عليها هذه اللجنة على خطوط الأنوبيس
موضوع الالتزام

مادة ٤١ - رخصة التسيير : لا يجوز تشغيل السيارات التي توافر
عليها اللجنة إلا بعد الحصول على رخصة من المديرية بتسيير كل منها وفقا
للأحكام للسيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص
وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات ويجب تقديم
هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم
المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة : على الملتزم أن يقوم سنويا
باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد الرخصة لتسيير كل سيارة قبل انتهاء
مدة رخصتها بعشرة أيام . وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص
عليها في المادة ٤٩ من حيث وجوب قيام اللجنة سائلة الذكر بفحص
كل سيارة وموافقها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة : كل سيارة
يصرح بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا خاصا يوضع بمعرفة المديرية على الأجزاء
المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

مادة ٤٤ - السائق والمحصل : يكون لكل سيارة سائق ومحصل .
مادة ٤٥ - السائق : يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم
أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأنوبيس
بعد أن ثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة الميلاد .
(٢) أنه لائق للعمل صحيا وفلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط
بها فحص السائقين من قبل بوليس مديرية البحيرة لم يمض على صدورها أكثر
من ٣ شهور دل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها
إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأنوبيس وأنه خال من عوارض التسمم
من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن
النصف حسب جدول علامات "فيتل" وأنه يستطيع سماع دقات الساعة
روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو محسوب العينين .

(٣) وأنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة
شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المخدرات
وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر
من ٣ شهور .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك
والمحطات : لا يجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز
وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك والمحطات
إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية دمنهور ودفع الرسوم المستحقة
ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات
أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية
إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة : يجب أن يكون لكل سيارة
رقم مسلسل يكتب على مقدمتها وعلى مؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة : يجب أن توضع على
كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية
بضياء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أنوبيس)
وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان
الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائما ويجب أن
تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠-٦
ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائما وبخالة تسهل معها
قراءة ما تضمنته من بيان كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء
سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرورها بحيث يمكن قراءة
بيانات اللوحة على بعد ثلاثين مترا على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط : يجب أن يوضع على
جانبي السيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها
ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس بين عليهما بأحرف
حمراء رقم الخط ونهاية الشوط ويجب أن تكون هذه اللوحات والأحرف
والأرقام مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح تماما .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد : يجب أن تكون السيارات
من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال
سيارات ذات طابقين مستقبلا .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك : كل سيارة
يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذًا للالتزام يجب تقديمها في الزمان
والمكان اللذان يحددها له لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة تحددها هيئة
المجلس بالاشتراك مع قلم المرور بمديرية البحيرة ، ويتناول فحص اللجنة
التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي تمنح الالتزام على أساسها .
(٢) مائة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لأحكام هذه
الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا
الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير : يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق : يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى المترم أن يزوده بالقدر الكافي منها وأن يراعى توفر هذه النمود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أوراق النقد التي لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير ... الخ) وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المفتشون : يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات في نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

مادة ٥٢ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر - يجب أن يكون زي السائق والكساري والناظر والمفتش هو الزي الإفرنجي كي يكونوا مميزين وإن أمكن توحيد الزي واللون وأن توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقماً مسلسلًا ويكون لكل فئة منهم ملابس بلون واحد وتختلف في الصيف عنها في الشتاء ويكون ذلك بالاتفاق مع البلدية على النموذج ، والمترم مسئول عن منح هذه الملابس لموظفيه بالحجان وكل سنتين . ويجب أن يكون زيهم نظيفًا ومقبولاً . وفي حالة مخالفة ذلك يجوز لموظفي البلدية المنوط بهم المراقبة منع تسيير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لو أجيابهم : يجب على المترم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقين والمحصلين والمفتشون ونظار المحطات وأجيابهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والنزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال : يجب على المترم أن يستخدم عددًا كافيًا من المستخدمون والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العمال خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ويتبع ذلك أيضاً في كل تعديل للعقد المذكور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف قفى متدرب من البوليس نه كفاءه تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمسالك كافيًا بعمل محرك السيارة وبجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات ، ويجوز للبوليس والبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائق سيارات الأتوبيس .

مادة ٤٦ - واجبات السائق : السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة الموايدوهليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس وأمر مندوبي البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب للسيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف ببطء كلما اقتضت ذلك الظروف . وعظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - المحصل : يجب أن تتوافر في المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة . ويمتاز المحصل فحسباً طيباً أمام طيب يتدبه البوليس للثبوت من سلامة بنيتة وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٥٥ كما يشترط ألا يكون قد حكم عليه بمقوية مقيدة للحرية بسرقه أو نصب أو تبيد أو لأية جريمة ماسة بالأداب مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها .

مادة ٤٨ - واجبات المحصل : على المحصل أن يامل الركاب بالحسن وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص زيادة عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدنون غوغاء والسكارى والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون في حالة قدرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سواحل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة

بالغاز .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات : للمجلس البلدى أن يحدد زيادة عدد السيارات إذا اقتضت الحال ذلك وإذا تعدد خط السير ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن - وللجلس أن يطلب زيادة عدد السيارات بعد فوات ثلاث سنين على الأقل من تاريخ طلبه السابق .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات : لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارة عن السرعة التي تحددها لأمتحة السيارات كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع الشوارع والانحناءات عن سرعة سير رجل عادى .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

مادة ٦٣ - قواعد السير : يجب أن تلتزم سيارة الأتوبيس باطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها . كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يك على مسيرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف : يجب أن تقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم في المواقف المحددة لذلك ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف : تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف ويتبع ذلك أيضا في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة وتحدد المحطات والمواقف بإشارات خاصة مميزة بموافقة المجلس البلدى - ويجب أن تقام في بداية ونهاية كل خط مظلة طبقا للنموذج الذى تعتمده البلدية وعلى الملتزم صيانة هذه المظلات والمحافظة على نظافتها .

مادة ٦٦ - المواعيد : تحدد البلدية بعد أخذ رأى الملتزم مواعيد تسير السيارات على الخط أو الخطوط التي تنشأ مستقبلا في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء وعلى الملتزم ان يراعى هذه المواعيد بدقة .

مادة ٦٧ - خط السير وتعديله : يجب تسير السيارات الترام خط السير المحدد للخط أو الخطوط في المستقبل وللبلدية أن تعدل في ذلك حسب حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن والنظام أن تقلل أو تمنع بصفة مؤقتة سير السيارات في شارع أو أكثر ولا يكون للترام في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخط أو الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعينات البوليس .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغاله لدى المستغلين السابقين : حيث إنه تقرر هذا الالتزام لأول مرة بمدينة دمشق الأمر الذى لا يستدعى استخدام عمال أو موظفين سابقين عملوا في شركات أو مع ملتزم آخر فيعتبر العمال والموظفون الذين سيقع عليهم الاختيار بمعرفة الملتزم نواة للاختيار في المستقبل فيما إذا تجدد الالتزام أو تجزأ لبعض خطوط وذلك بنفس الشروط والأجور التي كانوا يتقاضونها على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يتعهد الملتزم بمراجعة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

وأن يقوم مكتب العمل بحصر العمال والموظفين حاليا وفي المستقبل مع عدم الاخلال بهذه الشروط .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية : تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى .

وللتزم أن يقترح في حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال : تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٥٨ - المنازعات : يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال وعلى الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

واجبات الملتزم المتعلقة بالخدمة على خطوط الأتوبيس

مادة ٥٩ - تسير جميع السيارات : يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخط أو الخطوط المقترحة بجميع السيارات فيما عدا الاحتياطى وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير هذه الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة الجمهور في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التي يجب تسير جميع السيارات فيها والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام .

ويجب أن يعد الملتزم سجلا يدون فيه الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - تأمين ضد الحوادث ، لا يجوز للترام تسير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة وبسببها وذلك بواقع ألفي جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم . وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسؤولية مباشرة وغير مباشرة قبل الركاب وغيرهم . ويجوز للترام بموافقة وزارة المالية بالشروط التي تحورها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه وصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات : إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإنارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للمجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للتم استخدامهما بعد إنتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات : لا يجوز للتم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأى طريقة كانت كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية دمنهور وتبدي البلدية وأياها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه . وفي حالة مخالفة الملتزم أحكام هذه المادة فللمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة : إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيل كلياً أو جزئياً . فلبدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لمعالجة ذلك فوراً . وترسل إلى الملتزم إنذاراً بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد فيه موعد القيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام . فإذا انتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريف "تحصيل الأجور والإعفاء منها"

مادة ٧٧ - مراعاة التعريف : لا يجوز للتم أن يعمل بغير التعريف المعتمدة وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بياناً بتعريف الخط الذي تسيير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريف : للمجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريف في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل الأجور والاشتراكات : تحصل الأجور من الركاب على قدم المساواة .

وعلى الملتزم أن يصرف على الخط أو الخطوط التي ستقترح . التي من أجلها منح هذا الالتزام الاشتراكات الآتى بيانها :
(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره % (نسبة يحددها المجلس البلدى وينص عليها من الأجور ذهاباً وإياباً مرة واحدة) .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخط أو الخطوط : ليس للتم أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من إضطرابات أو انقطاع في تسيير الخط أو الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات : يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائماً بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة : إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير في متانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها الى الجهات المختصة لفحص وإنبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة : كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعى تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدها من الخدمة فوراً وأن يستبدلها بسيارة أخرى .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات : تمكيننا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفتر في كل مستودع "جراج" تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية ويخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيه حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرز آلها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطرز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بترين وسولار وزيت وشحم) عن كل مائة كيلومتروما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة .

ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش : يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة والمتدبون بمعرفة هيئة المجلس البلدى ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومخومة بخاتم الملتزم ، تباع لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

2 - NOV 1956

REPL

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد على العدد المقرر.

(٢) في حالة الاخلال بحكم المادة ٦٣ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيتين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسة جنيمات يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الاخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وزولهم يلتزم بدفع جنية عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأوتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلا عن استحقاق الاثابة بدفع مبلغ خمسة جنيمات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الاخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وتحصيل الأجور والاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيمات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزول وفي حالة تكرار الاخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر اليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيتين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر وكل ذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح بحق للمجلس البلدى في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حو بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك ووافق على المخالفة رئيس المجلس .

ويتولى مدير البلدية أو من ينوبه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وفي حالة خلو منصب مدير البلدية يتولى رئيس المجلس أو من ينوبه عنه توقيع تلك الجزاءات .

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخضع من التأمين وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المحصومة من التأمين لكي يبقى كما لا فير منقوص خلال الأسبوع التالي لاختطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس أن يقرر سحب الالتزام .

(٧) اشتراكات الموظفين والمستخدمين العموميين بتخفيض قدره % (نسبة يحددها المجلس البلدى وينص عليها) ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابعين لها .

(٨) اشتراكات الطلبة بتخفيض قدره % (نسبة يحددها المجلس البلدى وينص عليها) على ألا تستعمل بعد الساعة التاسعة مساء . ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة : يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس والمطافي المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتلغراف المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين في السيارة الواحدة . ويكتفى بالنسبة لضباط ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم .

ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال الجيش بخلاف أسلحته بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية . ويعفى كذلك من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سم بشرط أن يحملهم مرافقهم . ويعفى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

المراقبة المالية

مادة ٨١ - المراقبة المالية ولغة المحررات يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبته تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية حسابية وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

الاحتياطي الخاص بتجديد السيارات : على الملتزم أن يستترل سنويا من الإيراد الكلى مبلغا يخصص لإنشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات على ألا يقل هذا المبلغ عن خمس قيمة السيارات المستخدمة في كل خط ولا يستعمل هذا الاحتياطي إلا فيما خصص له . وينتهي التزام الملتزم بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها .

أحكام جزائية

مادة ٨٢ - جزاء الإخلال بالشروط : إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتي :

انقضاء الالتزام واسترداده

مادة ٨٣ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته : ينقضى الالتزام بانتهاء مدته وتؤول إلى المجلس عندئذ جميع المنشآت النابتة التي أقامها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك ... الخ) والمستخدمه خلال مدة الالتزام وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة طبقاً للقانون .

مادة ٨٤ - استرداد الالتزام : يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور وفى هذه الحالة يستولى المجلس على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد وهو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعجيل برأس مال المستغلين .

مادة ٨٥ - الوفاة : ينقضى الالتزام بوفاة الملتزم على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان من يتوب عنهم كفء كذلك :

مادة ٨٦ - الإفلاس والاعسار : ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزم أو اعساره .

مادة ٨٧ - السحب : ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٨٨ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته : إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاة يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى كما تصبح جميع المنشآت النابتة بالطريق العام مملوكة للمجلس بدون دفع أى مقابل أو تعويض للالتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت بالطريق الإدارى، وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٨٩ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام : جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجود التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

مادة ٩٠ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام والتى تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلاً.

مادة ٩١ - مسئولية الملتزم : الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى ترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٢ - عنوان الملتزم : عنوان الملتزم الذى ترسل إليه كافة المكاتبات والاختطارات هو

وتعتبر الاختطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر للبلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه ولا تلزم البلدية بمراجعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

ملاحظتان :

- (١) وللشركات الحق فى تقديم أى عطاءات بالمواصفات التى تراها والمجلس البلدى حق مراجعتها أو تعديلها بما يلائم لائحة الالتزامات وذلك بمعرفة جهات الاختصاص .
- (٢) يتقرر خط سير الأتوبيس بمعرفة المجلس وكل ما يستجد من مقترحات .

ملحق

لقائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال خطى أتوبيس بمدينة دمنهور
مينابا سير الأتوبيس وتعريف الأجرور .

أولا - خط سير الأتوبيس

الخط الأول - يبدأ من قرية المهاجرين ثم يأخذ سيره على طريق مصر -
اسكندرية متجها الى محطة البضائع من الجهة اليمنى فكوبرى شبرا فيدان
المحطة فشارع المديرية فشارع أحمد عرابى فشارع المركز فيدان الجمهورية
فشارع الجمهورية الى أن يصل الى مستشفى الأمراض الصدرية (محطة
الوصول) ثم يعود من تقس الطريق الى أن يصل الى ميدان الجمهورية
ثم يتجه الى شارع محمود فهمى النقراشى ثم الى شارع المدرسة الابتدائية
والإعدادية الأميرية فشارع الفالوجا حتى ملتقى شارع مدرسة التعاون
ثم يمر فى طريق المرور بشارع أحمد عرابى (مينا) حتى ميدان التوبة
فشارع المديرية فيدان المحطة مارا بكوبرى شبرا فشارع المعهد الدينى
حتى آخر شارع الدلتا ثم يتجه لقرية المهاجرين (محطة القيام) .

الخط الثانى - يبدأ من ميدان أبى الريش عند آخر شارع الشهيد
حسن البنا مارا فى هذا الشارع ثم الى شارع ٢٣ يوليو فشارع المركز
فشارع الجمهورية الى أن يصل الى مستشفى الأمراض الصدرية (محطة
الوصول) ثم يعود من طريق شارع الجيش مارا فى هذا الطريق بأكله
حتى يصل الى كوبرى أبى الريش ثم يتجه الى ميدان أبى الريش (محطة
القيام) .

ثانيا - تعريف الأجرور والاشتراكات

١ - الأجرور :

قيمة الدرجة الأولى لا تزيد عن ١٥ مليا والدرجة الثانية ١٠ مليات

ب - الاشتراكات :

| الخطوط | المدة | اشتراكات الموظفين | | اشتراكات الطلبة | | اشتراك عام | |
|-----------------------|--------|-------------------|------|-----------------|------|------------|------|
| | | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| خط واحد درجة أولى | ٣ شهور | — | ٢ | ٥٠٠ | ١ | ٥٠٠ | ٢ |
| خط واحد درجة ثانية | ٣ شهور | ٥٠٠ | ١ | — | ١ | — | ٢ |
| خطين درجة أولى | ٣ شهور | — | ٣ | ٥٠٠ | ٢ | ٥٠٠ | ٣ |
| خطين درجة ثانية | ٣ شهور | — | ٢ | ٥٠٠ | ١ | ٥٠٠ | ٢ |

نموذج التعهد الخاص بدفع الإتاوة المشار

إليه فى المادة السادسة

أنا الموقع على هذا أقر بأنه فى حالة ما إذا
منح لى التزام استغلال خط سير أتوبيس دمنهور فى أتعهد بأن أدفع إلى
تريئة مجلس بلدى دمنهور إتاوة قدرها اثنتى عشر جنيها عن كل سيارة
أو ١,٢٪ من الإيراد العمومى أيهما أكثر قيمة للبلدية وذلك عن الخمس
سيارات التى سأقوم بتشغيلها فى الخطين المعتمدين ومستعد لتقديم سيارة
سادسة للبلدية بنفس الإتاوة السابقة عن السيارات الخمسة فى حدود ثلاثة
شهور من بدء التشغيل ومستعد لتشغيل هذين الخطين فى أول مارس
سنة ١٩٥٦

نموذج ترخيص بيع السندات المالية المشار

إليه فى المادة السابعة

أنا الموقع على هذا أقر أنى قد أودعت
خزانة لحساب مجلس بلدى دمنهور السندات المالية
وهى وذلك بصفة تأمين عن الترام
استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة دمنهور طبقا لعطائى وأقر بأنى أرحص
من الآن إلى بيع كل السندات
المذكورة أو بعضها فى البورصة دون الحاجة للحصول على ترخيص
جديد منى أو إلى إذن من القضاء يكفى لذلك مجرد طلب بسيط من
مجلس بلدى دمنهور بعد مضى ثلاثة أيام من قيامها بإخطارى بذلك بكتاب
موصى عليه .

نموذج كتاب الضمان

السيد مدير مجلس بلدى دمنهور

بما أن السيد قد قدم عطاء
فى المزايدة الخاصة بالتزام استغلال خط الأتوبيس بمدينة دمنهور فإننا
..... مليم جيب
نتعهد بأن نضمنه لغاية مبلغ)
فى المادة السابعة من شروط تلك المزايدة التى قدم عطاؤه على أساسها
وبأن ندفع هذا المبلغ عند أول طلب من البلدية دون أن يكون لمقدم
العطاء أو لأى شخص يوكل بالنيابة عنه أو لنا أو للغير الحق فى الامتناع
عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أى معارضة فى ذلك لأى سبب من الأسباب
وبخاصة بسبب توقيع حجوز أو وجود تنازلات أو معارضات
ونقرر بأن الضمان الحالى يعمل به لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم .